وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2683 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بالمصادقة على تنقيح وإتمام التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 27 منها،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تنقيح وإتمام الفقرة (د) من الفصل 5 من التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 كما يلي :

غير أنه في صورة ما إذا كانت المساحة المغطاة لمنشأة تجارية تفوق 3000 م2 أو كانت مساحتها المعدة لبيع البضائع تفوق 1500 م2 فإنه يجب تركيزها خارج المناطق العمرانية على مسافة تحدد بحسب تأثيرات المشروع على المحيط الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي على أن تساوي هذه المسافة أو تفوق 5 كلم من حدود هذه المناطق بالنسبة إلى المدن التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.

ويمكن الحطّ من هذه المسافة بكيلومترين اثنين على أقصى تقدير وذلك في حالات استثنائية عند تعذر احترام المسافة المشار إليها أعلاه لاعتبارات موضوعية تتعلق خاصة بمتطلبات التهيئة الترابية وفي هذه الحالة يتعين الحصول على ترخيص بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية وذلك بعد أخذ رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالبيئة.

يحدد الترخيص في إقامة المنشأة شروط تركيزها وخاصة المساحة المغطاة والمساحة المخصصة لعرض البضائع مع الأخذ بعين الاعتبار انعكاس المشروع على حركة المرور واحترامه لمقتضيات المثال التوجيهي للتهيئة إن وجد.

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي